

Distr.: General  
3 July 2013  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



### اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة مقدمة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتُعقد أولى جلسات الدورة يوم الإثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة الخامسة للجنة، مراعيًا الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة الخامسة
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
  - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
  - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
  - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية
- ٧- المناقشة المواضيعية بشأن "الاختفاء القسري والقضاء العسكري"
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية
- ١٠- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١١- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ١٢- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات

## الشروح

- ١- افتتاح الدورة
 

ستفتتح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الدورة الخامسة للجنة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري
 

ستلتزم اللجنة الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.

### ٣- إقرار جدول الأعمال

ستنظر اللجنة في جدول أعمال دورتها الخامسة وتقرّه.

### ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة

ستنظر اللجنة في كل ما تلقتته من بلاغات وطلبات للإجراءات العاجلة ومعلومات فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.

### ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) أساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و(ج) استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية ومسائل أخرى.

### ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

ستنظر اللجنة في دورتها الخامسة في التقريرين المقدمين من الأرجنتين وإسبانيا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ويرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقريرين في الدورة الخامسة، أعد بالتشاور مع اللجنة:

الأرجنتين (CED/C/ARG/1) يومي الإثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعد الظهر والثلاثاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ صباحاً؛

إسبانيا (CED/C/ESP/1) يومي الثلاثاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعد الظهر والأربعاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ صباحاً.

وعملاً بالمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدولتين الطرفين بالتاريخ الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة في التقرير الخاص بكل منهما.

وستدرس فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية وتعتمد قوائم القضايا المتعلقة بتقرير ألمانيا يوم الإثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعد الظهر.

### ٧- المناقشة المواضيعية

ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، في جلسة مغلقة موضوع ترى أنه يستحق اهتماماً خاصاً، وهو "الاختفاء القسري والقضاء العسكري". وهذا الموضوع وثيق الصلة بعمل اللجنة ويمكن أن يكون موضوعاً لأيام المناقشة العامة المقبلة أو التعليقات العامة المقبلة.

- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول الموقعة للاتفاقية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة المواضيع ذات الصلة في إطار الاتفاقية.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية  
ستجتمع اللجنة بوكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية التي يتناول عملها قضايا متصلة بمسألة الاختفاء القسري.
- ١٠- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي  
ستعقد اللجنة اجتماعها السنوي المشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لضمان وجود تعاون وثيق وفعال بين الآليتين بهدف تجنب حالات التداخل وتحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري وضمان الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وتقديم الجبر للضحايا.
- ١١- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ١٢- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة  
ستناقش اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤.
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات  
ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك التنسيق.